

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير السابع عشر للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - منذ تقريرى السابق، ظلت استعادة خطة العمل الشاملة المشتركة (الخطة) وقرار مجلس الأمن 2231 (2015) إلى التنفيذ الكامل والفعال أمرا بعيد المنال. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعد إلى الخطة، ولا هي رفعت أو تنازلت عن العقوبات الأحادية الجانب التي أعيد فرضها بعد انسحابها في 8 أيار/ مايو 2018. كما أنها لم تمدد الإعفاءات فيما يتعلق بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية. ولم تتراجع جمهورية إيران الإسلامية عن أي من الخطوات التي اتخذتها منذ 8 أيار/مايو 2019 بعيدا عن التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي، عقب انسحاب الولايات المتحدة من الخطة. وأحدث مرة أخرى المشاركين في الخطة والولايات المتحدة على تقصي جميع السبل المتاحة للحوار والتعاون.

2 - وفي رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2024 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2024/429)، أشار الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن "التصعيد النووي الإيراني أدى إلى تفريع خطة العمل الشاملة المشتركة من مضمونها، مما قلل بشكل كبير من قيمتها من حيث عدم الانتشار". ولاحظ الممثلون الدائمون أن "انتهاكات جمهورية إيران الإسلامية الواسعة النطاق لالتزاماتها بموجب خطة العمل المشتركة"، بما في ذلك فيما يتعلق بمستويات التخصيب، ومخزونها الإجمالي من اليورانيوم المخصب، وتصنيع أجهزة الطرد المركزي المتقدمة واستخدامها، قد جعلت العودة إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطة أكثر صعوبة. وشدد الممثلون الدائمون على أن السياق الحالي مثير للقلق بالنظر إلى أن أحكام القرار 2231 (2015) ستنتهي في تشرين الأول/أكتوبر 2025. ومع ذلك، أشار الممثلون الدائمون إلى التزامهم المستمر بالتوصل إلى حل دبلوماسي لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

3 - وأكد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 5 حزيران/يونيه 2024 موجهة إليّ (S/2024/439)، من جديد أن الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لخفض التزاماتها النووية بعد انسحاب الولايات المتحدة، اتخذت امتثالا لأحكام الخطة. ودحض أيضاً الادعاء بأن ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة قد وفّت باستمرار بالتزاماتها بموجب الخطة، مشيراً إلى أنها لم تفّ الوفاء بالتزاماتها



برفع الجزاءات المتصلة بيوم الانتقال. وأشار كذلك إلى أن القلق الذي أعربت عنه ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إزاء إنهاء العمل بالقرار 2231 (2015) "أمر مضلل واستقراري وفي غير محله" وأكد من جديد التزام جمهورية إيران الإسلامية بالدبلوماسية.

4 - وفي أحدث تقرير للوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾، أكدت الوكالة من جديد أن أنشطتها في مجال التحقيق والرصد المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة "تأثرت بشكل خطير بقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي" بموجب الخطة. وأشارت الوكالة إلى أنها لم تتمكن من التحقق من إجمالي مخزون اليورانيوم المخصَّب في جمهورية إيران الإسلامية منذ شباط/فبراير 2021، ولكنها قدّرت أنه في 11 أيار/مايو 2024، بلغ إجمالي مخزون اليورانيوم المخصَّب ما قدره 201,3 كيلوغرام (وهو ما يتجاوز الحد البالغ 202,8 كيلوغرام)، بما يشمل 781,3 كيلوغراما من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم فيه إلى 20 في المائة و 144,1 كيلوغراما من اليورانيوم المخصَّب لتصل نسبة اليورانيوم فيه إلى 60 في المائة. وأفادت الوكالة كذلك بأنها لم تتمكن من الاضطلاع بأنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة فيما يتعلق بإنتاج أجهزة الطرد المركزي ومخزونها لمدة تزيد على ثلاث سنوات وفقدت استمرارية المعرفة نتيجة لذلك.

5 - ويقدم هذا التقرير تقييما لتنفيذ القرار 2231 (2015) منذ صدور تقرير السداس عشر (S/2023/975) في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على التدابير التقييدية المتبقية المتعلقة بعمليات النقل والأنشطة المتصلة بالمجال النووي، الواردة في الفقرة 2 من المرفق بـ القرار.

ثانياً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

6 - لم يتلقَ مجلس الأمن ولم يقرّ منذ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 أي مقترحات جديدة للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق بـ القرار 2231 (2015) أو للإذن بها عن طريق قناة المشتريات. وتلقى مجلس الأمن 14 إخطاراً جديداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملاً بالفقرة 2 من المرفق بـ القرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة المتصلة بالمجال النووي بما يتسق مع خطة العمل الشاملة المشتركة التي لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً.

7 - وتستعرض الولايات المتحدة حالياً القرار بتجديد الإعفاءات المتعلقة ببعض مشاريع عدم الانتشار النووي المتوخاة في الخطة والأحكام المتصلة بالمجال النووي الواردة في المرفق بـ القرار 2231 (2015)⁽²⁾.

(1) انظر تقرير الوكالة المؤرخ 27 أيار/مايو 2024.

(2) كان المقصود من الإعفاءات تغطية العمليات والتدريب والخدمات المتعلقة بالوحدة 1 من محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء؛ ونقل اليورانيوم المخصَّب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ ونقل اليورانيوم المخصَّب إلى جمهورية إيران الإسلامية بغرض استخدامه في مفاعل طهران للبحوث، ونقل خرده الوقود النووي والوقود النووي المستهلك إلى خارج جمهورية إيران الإسلامية؛ ونقل المياه الثقيلة الإيرانية أو تخزينها في مستودعات أو تخزينها بشكل آخر مناسب خارج جمهورية إيران الإسلامية؛ وإعداد محطة فوردو وتعديلها؛ وتحديث مفاعل أراك.

ثالثا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني
بتنفيذ القرار 2231 (2015)

8 - واصلت الأمانة العامة دعم عمل مجلس الأمن، بالتعاون الوثيق مع الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصل أيضا اتصالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بقناة المشتريات.
